9124 - حكم مسح الشرّاب وكيف مع الدليل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل اخونا ويقول ما حكم مسح الشراب؟ وكيف وما الدليل حكم مسح الشراب انه جائز والكيفية ان يا ابو يديه او يدا واحدة ويمسح على ظهر القدم والدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

فانه مسح على الخفين ولما توظأ في موظع واهوأ المغيرة بن شعبة والصحابي الجليل رضي الله عنه لينزع خفي النبي. اللهم صلي عليه. ليحل رباطهما ويخلعهما. مم قال له صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:00:28

الصحابة رضي الله عنهم لا يألف احدهم بل يرى ذلك شرفا له ان يحلنا عليه رسول الله. اللهم صلي عليه. ويخلعهما من رجليه وان يعيدهما وكانوا يتسابقون الى مثل هذه الاعمال - 00:00:51

ولذلك فازوا بما فازوا به من شرف الصحبة رضي الله عنهم وارضاهم. الله اكبر. نعم فحكم مسح جائز وكيفيته كما ذكرت والدليل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. وقد وقت النبي - 00:01:07

المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وابتداء المسح من انتقاض الوضوء فلو لبس الانسان الشراب عند وضوئه لصلاة الظهر ثم استمر على طهارة حتى صلى المغرب ثم انتقض بعد المغرب - 00:01:20

ابتدأ وقت المسح من تاريخ انتقاض الوضوء المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ثلاثة ايام بلياليهن والله اعلم جزاكم الله خيرا - 00:01:40